

(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من ممثل المكلف / الشركة (أ)

برقم ٥٩٦١، وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ

على الربط الزكوي الضريبي المعدل عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٧/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٦م.

وبما أن اللجنة قد أصدرت قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ القاضي بتأييد المصلحة في عدم قبول بندي الديون المعدومة المشطوبة البالغ (٢٩,٥٧٨,٩٥٢) ريالاً لعام ٢٠٠٢م، و(١٦,٥١٨,٧٢٨) ريالاً لعام ٢٠٠٣م، وبند خسارة تقلبات أسعار الصرف البالغ (٤٨٨,٤٩٥) ريالاً لعام ٢٠٠٢م، و(١,٦٤٩,٨٥٦) ريالاً لعام ٢٠٠٣م، وبدراسة مستندات القضية.

فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على هذين البندين.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على بندي الديون المعدومة المشطوبة وبند خسارة تقلب أسعار الصرف.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي، وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.